

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترن قانون

يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12
المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات

كما وافق عليه مجلس المستشارين في
03 ذو القعدة 1439 (17 يوليوز 2018)

نسخة مطابقة لخصل الفصل
عمر وافق عليه مجلس المستشارين
عبد الرحيم بن شهاب
رئيس مجلس المستشارين

مقترن قانون

يقضي بتعديل المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات

مادة فريدة

«تغيير أحكام الفقرة التاسعة من المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصناعة والتجارة «والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.09 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) على الشكل «التالي:

«المادة 30 : الفقرة التاسعة

«غير أنه إذا كان أحد الأصناف المهنية ممثلاً بعضو واحد في الجمعية العامة، فإنه يتم انتخاب باقي أعضاء المكتب «مباشرة من الجمعية العامة دون مراعاة لتمثيلية الأصناف المهنية، وهم في هذه الحالة النائب الأول للرئيس والنائب «الثاني للرئيس وأمين المال ونائب أمين المال والمقرر ونائب المقرر، بالاقتراع الأحادي. وتجرى بشأن كل منصب عملية «انتخاب مستقلة . ويجرى الانتخاب في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا لم يتوفى هذا «الشرط، يجرى اقتراع ثان خلال نفس الاجتماع وفي هذه الحالة، يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية وفي حالة تعادل «الأصوات في الدور الثاني من الاقتراع يختار الفائز عن طريق القرعة.